كلية الحقوق
قسم القانون التجاري والبحري

الاستحواذ على الشركات التجارية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون

من الباحث

نهاد أحمد إبراهيم السيد

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د / حسام الدين عبد الغنى الصغير (رئيساً)
أستاذ القانون التجارى والبحرى – كلية الحقوق – جامعة حلوان

أ.د / رضا السيد عبد الحميد (مشرفاً وعضواً)
أستاذ القانون التجارى والبحرى– كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د / سامى عبد الباقى أبو صالح (عضواً)
أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى والبحرى– كلية الحقوق– جامعة القاهرة

أ.د / محمد إبراهيم محمود الشافعى (مشرفاً وعضواً)
أستاذ القانون الدولي العام المساعد في كلية الحقوق – جامعة عين شمس

١٤٣٥هـ – ٢٠١٣ م

كلية الحقوق

قسم القانون التجاري والبحري

صفحة العنوان

اسم الباحث: نهاد أحمد إبراهيم السيد

اسم الرسالة : الاستحواذ على الشركات التجارية

الدرجة العلمية : الدكتوراه.

القسم التابع له : القانون التجاري والبحري

الكلية : الحقوق.

الجامعة : جامعة عين شمس.

سنة التخرج :

سنة المنح : ٢٠١٣

كلية الحقوق

قسم القانون التجاري والبحري

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: نهاد أحمد إبراهيم السيد

اسم الرسالة : الاستحواذ على الشركات التجارية

اسم الدرجة : دكتوراه

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د / حسام الدين عبد الغنى الصغير (رئيســـاً)

أستاذ القانون التجارى والبحرى – كلية الحقوق – جامعة حلوان

أ.د / رضا السيد عبد الحميد (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون التجارى والبحرى– كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د / سامى عبد الباقى أبو صالح (عضـــواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى والبحرى– كلية الحقوق– جامعة القاهرة

أ.د / محمد إبراهيم محمود الشافعى (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الدولي العام المساعد في كلية الحقوق جامعة عين شمس

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا".

سورة النساء: الآية ٢٩

قال تعالى:

"وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ".

سورة النحل: الآية ٨٩

إهـــداء

إلى خالى العزيز:

المتحلى بفضائل الخصال، والقاضى المتفقه بأحوال الناس، رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى، وغفر له ذنوبه ما يُحصى منها وما لا يُحصى.. آمين.

وإلى أبى .. الذى تعلمت منه الكثير فحقاً، علمنى أبى.

وإلى أمى .. فيض الحنان والعطف، فحقاً عجزت عن وفائها.

وإلى زوجتى.. زهرة حياتى.

وإلى أبنائى.. هبة ربىّ، وثمار تصفو بها النفوس.

وإلى إخوتى.. صلة رحمى، وأبنائى بحق.

وإلى كل الأصدقاء، وكل صاحب فضل علىّ.

أهدى إليهم جميعاً هذا العمل العلمى المتواضع

مع خالص ودى لأهل العلم والفضل

شكر وتقدير

أشكر الله العلى القدير على توفيقه وهدايته وإعانته لى فى إتمام هذه الدراسة وعرفانا بالفضل واعترافا بالجميل وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**" فإننى أتوجه بخالص شكرى وتقديرى وعظيم وفائى وامتنانى إلى أستاذى الجليل فى تواضعه، العالم فى فكره الكبير فى ترفعه سعادته **الأستاذ الدكتور/ رضا السيد عبدالحميد** أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى بكلية الحقوق- جامعة عين شمس على تكرمه بقبولى تلميذا له وتفضله بالإشراف على هذه الرسالة رغم مشاغله الكثيرة، بل وإليه يرجع الفضل فى اختيار هذا الموضوع الذى يتسم بأنه على درجة من الأهمية والجدة فى آن واحد، وقد أسرنى سيادته بداية بسعة علمه ورقة تعامله وتعهدنى بتقديم النصيحة والمشورة، وأنى إذ أذكر حميد خصاله وجميل سخاياه فإننى أقدر بشكر وامتنان أنه كلما زادت مشاغله وعظمت مسئولياته ازداد وقته لى، واتسع صدره لأسئلتى واستفساراتى، وكانت لآرائه القيمة وتوجيهاته الصائبة وملاحظاته البناءة أكبر الأثر فى إنجاز هذه الدراسة، فله منى جزيل الشكر وبالغ الامتنان وجزاه الله عنى وعن طلابه خير الجزاء ومتعه بموفور الصحة والعافية.

والشكر كل الشكر إلى أستاذ فاضل، تحلى بمكارم الأخلاق، وتزين بجمال العالم المتواضع بعلمه السخى فى نصحه **الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم محمود الشافعى** لقبوله مشرفا على تلك الرسالة والتى كانت لآرائه السديدة وملاحظاته الثرية فى مجال الاقتصاد، مما أثرت الرسالة وجعلتها أكثر نفعا، فله منى جزيل الشكر، وموفور الود والدعاء بالصحة والعافية.

كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان للعالم الجليل **الأستاذ الدكتور/ حسام الدين عبد الغنى الصغير** على تفضله بل وتشريفه لى بالموافقة على الاشتراك فى لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة سائلا الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء عما اقتطعه سيادته من وقته وجهده فى سبيل ذلك.

كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى أستاذ متخصص فى الأبحاث القانونية للمال والأعمال **الأستاذ الدكتور/ سامى عبدالباقى أبو صالح** على تفضل سيادته بقبول الاشتراك فى مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، فجزاه الله تعالى عنى كل خير.

تناول الباحث موضوع الدراسة محل البحث بعنوان "الاستحواذ على الشركات التجارية" لزيادة عمليات الاستحواذ على الشركات، وبشكل كبير على المستويين المحلى والدولى فى غضون العقد الأخير، ومحاولة لمواجهة الأزمة المالية العالمية وما فرضته ظاهرة العولمة والتطور التكنولوجى الهائل.

وذلك من خلال نظرة قانونية بالبحث فى الأحكام العامة للتعرف على الجوانب القانونية للاستحواذ على الشركات من حيث طبيعته وأسبابه وآثاره القانونية والاقتصادية تأسيساً على خطه بحثية تشتمل على مقدمة تمهيدية وبابين:

تناولنا فى الباب الأول: الأحكام العامة للاستحواذ على الشركات التجارية وتم تقسيمه إلى أربعة فصول متتالية على النحو التالى:

الفصل الأول: ماهية الاستحواذ على الشركات التجارية.

الفصل الثانى: قواعد تطبيق الاستحواذ على الشركات التجارية.

الفصل الثالث: الجهات الرقابية ودورها فى عمليات الاستحواذ على الشركات.

الفصل الرابع: العلاقة بين الاستحواذ والاندماج والآثار الناشئة عنهما.

وفى الباب الثانى: تناولنا الاستحواذ وأثره على الشركة، وتم تقسيمه أيضًا إلى أربعة فصول متتالية على النحو التالى:

الفصل الأول: الاستحواذ بين فناء وبقاء الشركة.

الفصل الثانى: الآثار الناشئة عن الاستحواذ.

الفصل الثالث: جزاء الإخلال بأحكام الاستحواذ على الشركات.

الفصل الرابع: المنازعات الناشئة عن الاستحواذ بين الشركات التجارية وطرق الفصل فيها.

الكلمات المفتاحية:

الاستحواذ- عقد ملزم للجانبين- عقد ذو طبيعة خاصة- عروض الشراء- السيطرة الفعلية- التملك - الشركة المستحوذة - الشركة المستهدفة والمستحوذ عليها- الاستحواذ التركيزى- الإفصاح والشفافية- المنافسة والاحتكار- بورصة الأوراق المالية- الاندماج- وسائل الحماية- أقلية المساهمين- الكيان القانونى- البطلان- الفسخ- المنازعات.

AMF	:	Autorité des marches financières
COB	:	Commission des operations des bourse
HSR	:	Hart Scott-Rodino antitrust Improvements Act
OPA	:	Offer public d'Achat
OPE	:	Offre public d'Echange
C.A	:	Court of Appeal
Cass Com	:	Cour de Cossation “chambre commercial”
Cal. Rev.	:	California Law Review
C.B.V.	:	Conseil des Bourses des valeurs
C.E.E	:	Communauté Economique Européenne
C.F.R	:	Code of Federal Regulations
C.H.	:	Chancery Division Law Reports
A.L.I.	:	American Law Institute
A. E. L. R	:	All England Law Reporte
Conn Acts	:	Connecticut Acts
Del.	:	Delaware reports
Del ch.	:	Delaware Chancery Reports
Del J. Corp.	:	Delaware Journal of Corporation Law
D.N.J.	:	District court of New Jersey
D.	:	Recueil Dalloz
R.D.P.	:	Recueil Dalloz Périodique
E.E.C.	:	European Economic Community
N.Y.U.L. Rev.	:	New York University Law Review
Nys E.	:	New York Stok Exchange
N. W.	:	North Western Reporter
NOBO	:	Non-Objecting B.eneficial owner
N.E.	:	North Eastern Reporter
M.L.R.	:	Modern Law Review
PLC	:	Public Company
F. Supp	:	Federal Supplement
Harv. L. Rev.	:	Harvard Lay Review
I.M.F	:	International Monetary Fund
I.R.C.	:	Internal Revenue Code
IR.	:	Information Rapièce
J.B.L.	:	Journal of Business Law

S.E.C.	:	Securities & Exchange Commission
StaT	:	United States Statues at Large
T.L.R.	:	Times Law Reports
U.S.	:	United States Supreme Reports
U.S.C.A	:	United States Commercial ACT
W.L.R.	:	Weekly Law Reports
E.U.	:	European Union
FTC	:	Federal Trade Commission (US)
FTCA	:	Federal Trade Commission act (CUS)
ICN	:	International Competition Network
OECD	:	Organization for Economic Cooperation and Development
UNCTAD	:	United Nations Conference on Trade and Development
WTO	:	World Trade organization
MAF	:	Modernisation des activités Financières
OPR	:	Offre publique de retrait
P	:	Page
Éd	:	Édition
N	:	Numéro
PAN	:	Panorama
Op. Cit	:	Opere citato
Rev. Soc	:	Revue des sociétés
T	:	Tome
IOSCO	:	International Organization for Securities

مقدمـــة

مقدمـــة

إن المتأمل فى الحياة الاقتصادية عامة، والتجارية خاصة، يجد تطورًا كبيرًا فـــى الأنظمة والقواعد والتشريعات المنظمة للشركات التجارية بمختلف أنواعها، لما لها من بالغ الأثر فى الاقتصاد القومى، وتيسير الـــسوق التجاريـــة والماليـــة علـــى المستويين الداخلى والخارجى، بدءًا مـــن النظـــام الاشـــتراكى مـــرورًا بالنظـــام الرأسمالى، وما تقوم به الشركات التجارية فى خدمة الاقتصاد القومى القائم علـــى تلك العمليات المؤدية إلى التركز الاقتصادى، وما تشهده السوق التجارية من انفتاح عالمى بين دول العالم المختلفة، والدخول فى منافسات شرسة بـــين المـــشروعات الاقتصادية على اختلاف أشكالها وأنواعها ونظمها القانونية؛ لذلك اتجهـــت معظـــم التشريعات المختلفة إلى وضع نظام قانونى يضمن إنشاء تكتلات اقتصادية كبيـــرة تكون قادرة على المنافسة فى عالم أصبح شبيهًا بالقرية الصغيرة زالت فيه معظـــم الحدود الاقتصادية بين الدول المختلفة، وأصبحت الثروات تنتقل عبر الحدود دونما عوائق أو عقبات تُذكر(١).

فمنذ أن عرف الإنسان التجارة، وبدأ فى التنقل من مكان لآخـــر نـــشأت علاقات تجارية كثيرة نتيجة التبادل التجارى بين الدول، وظهرت علاقات تجاريـــة كثيرة نتيجة لهذا التبادل، فظهرت من هنا فكرة تكوين شركات تجارية تقوم بـــدور كبير فى تطوير الحياة الاقتصادية بين الدول، وتسهم بشكل أو آخر فـــى الـــرواج التجارى والاقتصادى للدول من ناحية، وفى ارتفاع مستوى الفرد فى شتى نواحى حياته من ناحية أخرى(٢).

ومن المتفق عليه بين الفقهاء تقسيم الشركات إلى شركات عـــدة؛ أهمهـــا تقـــسيم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال لكل منها أحكام خاصـــة تنظمها، حسب الشكل القانونى للشركة.

---

(١) د. رضا السيد عبدالحميد، الشركات التجارية فى القانون المـــصرى، دار النهـــضة العربية، طبعة ٢٠٠٦م، ص٣ وما بعدها.

(٢) د. سميحة القليوبى، الشركات التجارية، دار النهضة العربيـــة، الطبعـــة الخامـــسة ٢٠١١م، ص٥ وما بعدها.

لذلك اهتمت النظم الأنجلوسكسونية، كالنظامين الأمريكـــى والإنجليـــزى، والنظم اللاتينية، كالنظم الأوروبية والعربية، بوضع نظام قانونى ينظم أحكام تلـــك الشركات ويحدد مسئولياتها من تشريع قانونى يتجلى فيما يعرف بالقانون التجارى، وإذا كان تأثير الظواهر الاقتصادية فى القانون يبدو واضحًا فى العـــصر الحـــالى؛ فلقد ظهر هذا التأثير واضحًا مع بداية ظهور المجتمع الآلى؛ حيث ترتـــب علـــى الثورة الصناعية تغيرات فى المفاهيم الاقتصادية اتخـــذت علـــى إثرهـــا القواعـــد القانونية أشكالاً ومضامين جديدة.

وفى عصر الاقتصاد الحر ظهرت القواعد القانونية التى ترتكز على الملكية الفردية والعقود، وأصبح القانون أداة من أدوات الاقتصاد؛ وهكذا أصبح للقانون غاية اقتصادية، فالمبدأ الذى يصدر عنه القانون الوضعى فى غالبية الدول بعدما طرأ عليه من تعديلات بسبب التغيرات الاقتصادية هو مبدأ الغاية الاقتصادية، وهـــذا المبـــدأ الجديد هو ما يؤيد الفكرة التى تصدر عنها القواعد القانونية الجديدة حين يطبق على القانون الاقتصادى مبدأ سلطان الإرادة وغيره من المبادئ التى كشف عنهـــا علـــم الاقتصاد السياسى الحديث فى شكل ومضمون القواعد القانونية المتخذ بهـــا فيمـــا يستحدث من أمور تقتضى من رجال القانون عند معالجة المشاكل المستحدثة عنها بروح تتفق مع التطورات التى يـــشهدها العـــصر الحـــديث المتـــصف بـــالتطور التكنولوجى الهائل والذى يريد الإنسان فيه السيطرة على الموارد الهائلة للوصول إلى مرحلة الوفرة الاقتصادية؛ مما أدى إلى وجود ظاهرة جماعية الإنتاج، ومـــن ثـــم ظاهرة التمركز الاقتصادى كما أظهرت صورة جديدة لملكية الأموال(١).

والباحث فى تلك القوانين وهذه النظم يجد تطورًا ملحوظًا قد طرأ عليهـــا على مدى طويل من المراحل الزمنية المختلفة وفقًا لطبيعة السوق ومتطلبات الحياة الاقتصادية لمواجهة المستجدات المعاصرة فى عالم الاقتصاد والتجـــارة ووضـــع

(١) د. أحمد شرف الدين، التحولات الاقتـــصادية للقـــانون، مجلـــة العلـــوم القانونيـــة والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العددان الأول والثانى، ســـنة ١٩٨٦، ص١٠ وما بعدها.

الحلول لجميع المخاطر والمشكلات التى تواجه تلك المشروعات[١]، والتـــى تعـــد الشركة أبسط صورها وأهمها.

وقد جرى العمل على تقسيم الشركات إلى شركات صـــغيرة وشـــركات كبيرة، بالنظر إلى حجم رأسمالها أو وجودها فى السوق وتسعى كل شـــركة إلـــى محاولة السيطرة على السوق أو احتكارها إذا سمحت الظروف بذلك وتحقيق بعض المكاسب الاقتصادية، وهى فى تحقيق ذلك تسعى لطرد الشركات المنافـــسة مـــن السوق.

وإزاء هذا الوضع إما أن تستسلم الشركات الصغيرة أمام الشركات الكبيرة وتخرج من السوق معلنة إفلاسها، وإما أن تحاول إثبات وجودها، وكان على تلـــك النظم البحث عن وسيلة لذلك، فكانت فكرة التجمع ذى الغاية الاقتـــصادية، أو مـــا يسمى بالتركز الاقتصادى، وهو النظام الذى يشمل كل العمليات التى من شأنها أن تؤدى إلى زيادة حجم الوحدات الاقتصادية، وتلك التى تهدف إلى تحقيـــق التكامـــل بين المشروعات المشتركة فى عملية التركز، مع نقل سلطة الرقابة والسيطرة على مجموعة من المشروعات الاقتصادية إلى واحد منها تكون له القدرة على فـــرض السياسة الاقتصادية على سائر المشروعات الأخرى[٢].

ويتحقق هذا التركز الاقتصادى على أرض الواقع فى إحدى صـــورتين؛ تأخذ الأولى شكل الشركات العالمية أو متعددة القوميات[٣]، والتـــى تتميـــز بتعـــدد الوحدات الإنتاجية على المستوى الدولى مع مركزية السيطرة على هذه الوحـــدات بواسطة الشركة الأم وممارسة هذه الشركة فى إطار استراتيجية إنتاجيـــة عالميـــة موحدة، والثانية تأخذ صورة مجموعة الشركات، وتقوم الأخيرة بتنفيذ سياسة واحدة

(١) د. على سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثانى، الشركات التجارية، دار النهـــضة العربية، طبعة ١٩٩٧، ص١.

(٢) د. أحمد شرف الدين، مؤلف سابق الإشارة إليه، ص٢٣ ومابعدها.

(٣) د. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات دراسة الأوجه القانونيـــة والاقتـــصادية للتركز الرأسمالى المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعـــة عين شمس، العددان الأول والثانى، سنة ١٩٨٧، ص٣٢ وما بعدها.

وخطط واحدة تعتمد فيها على تنوع الأنشطة وتعدد الأسواق لاعتبـــار اقتـــصادى، وهو تعويض الخسائر المحتملة فى نشاط ما بأرباح تتحقق من أنـــشطة أخـــرى أو تعويض الخسائر المحتملة فى سوق ما بأرباح أسواق أخرى[١] أو نتيجـــة لـــسوء الإدارة[٢].

ومن الأساليب التى تناولتها بالتنظيم معظم النظم القانونية المختلفة لتكـــوين مجموعة الشركات، والتقسيم الذى يؤدى إلى انتقال الذمة المالية للشركات المنقسمة إلى شركتين أو أكثر موجودتين فعلاً أو تؤسسان لهذا الغرض، ويترتـــب عليهـــا انقضاء الشركة المقسمة وتوزع ذمتها المالية إلى أجزاء تـــوزع علـــى الـــشركات المقتسمة التى تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامـــات، أو الاشتراك الذى يتم من إحدى الشركات فى شركة أخرى عن طريق الدخول فـــى تأسيسها، أو الاكتتاب فى أسهم زيادة رأسمالها، أو الحصول على أسهم زيادة رأس المال لشركة أخرى من خلال النقل الجزئى لأصول الشركة الأولى، أو من خلال تقديم حصص عينية ذات قيمة مالية كبيرة، أو الاندماج، والـــذى بمقتـــضاه تتحـــد شركتان قائمتان على الأقل فى شركة واحدة تكون لها شخصية معنوية جديدة بعـــد اتخاذ إجراءات التأسيس أو الخصخصة التى تؤدى إلى انتقـــال ملكيـــة الـــشركات المملوكة[٣] للدولة إلى الملكية الخاصة، سواءً للأشخاص المعنوية أو الطبيعية بعـــد المرور بمجموعة من الإجراءات والقواعد الواجب اتخاذها لإتمـــام عمليـــة البيـــع بقصد الخصخصة لهذه الشركات لتفادى الخسائر التى تحققها.

(١) د. على سيد قاسم، التجمع ذو الغاية الاقتصادية، مجلة القـــانون والاقتـــصاد، كليـــة الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٥١، سنة ١٩٨١؛ د. طاهر شوقى مؤمن، الاســـتحواذ على الشركة، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٩، ص٢.

(٢) د. سميحة القليوبى، المرجع السابق، ص٤.

(٣) د. أحمد جمال الدين موسى، مبادئ الاقتصاد السياسى، دار النهضة العربية، طبعـــة ٢٠٠٣، ص٦٣٣ وما بعدها.